

كتاب الخلع

أحمد المصقعوب

كتاب الخلع، وشروطه سبعة. الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه. الثاني ان يكون على عوض ولو مجهول ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة. لكن لو عضلها ظلما لتخترع لم يصح. الثالث ان يقع - 00:00:01

منجزا. الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة. الخامس الا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق الا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له. السابع الا ينوي به الطلاق. فمتي توفرت - 00:00:21

الشروط كان فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق. وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت. والكنایة باريتك وابرأتك وابنتك. فمع سؤال الخلع وبذل العوز يصح بلا - 00:00:41 نية والا فلا بد منها. ويصح بكل لغة من اهلها كالطلاق - 00:01:01